

قرارات

وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

تستبدل عضوية رئيس المعهد القومى للمعايرة بعضوية رئيس المعهد القومى للجودة والواردة بالبند رقم (٦) بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك إعمالاً للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢١/١/٥

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع